

تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ما بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية

د : بوكرا الدين هبة

أستاذة محاضرة-ب-

بكلية الحقوق – جامعة باجي مختار عنابة-

الملخص:

لقد أدى تدويل حقوق الإنسان وظهور مفهوم "الأمن الإنساني" إلى تغيير النظرة التقليدية المتعلقة بالدولة، فغدت الدولة أداة لا غاية بذاتها ولذاتها، فهي أداة لتحقيق الأمن الإنساني، وأصبحت حقوق الإنسان تعلو على حقوق الإنسان و سيادتها في النظام الدولي الجديد، وعلى هذا الأساس " أضى الإنسان" المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني الدولي، ومبادئه و قواعده القانونية وليست الدولة تجسدت هذه المفاهيم المقدمة فيما يسمى " بالتدخل لأغراض إنسانية، والذي أصبح يعرف اليوم ب"مسؤولية الحماية"، شرعياً وقانونياً والممارسة الدولية أثبتت أنه من إختصاص مجلس الأمن لكن كما يقول بطرس غالي إن نظرية التدخل دفاعاً عن الإنسانية، دائماً ورائها مآرب سياسية. ولذا سنحاول من خلال هاته الورقة البحثية مناقشة: مدى شرعية التدخل لحماية حقوق الإنسان (التدخل الإنساني) في الجزء الأول منها، أما الجزء الثاني منها سنتناول تسييس حق التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان_ دراسة نموذجي: الصومال- ليبيا

Résumé:

L'internationalisation de droits de l'homme et l'apparition du concept "de la sécurité humaine " pour changer la vue traditionnelle de l'État, l'État présente un outil n'est pas une fin en soi et de lui, c'est un outil pour la sécurité humaine, des droits de l'homme et est supérieur aux droits de l'homme et à la souveraineté dans le nouvel ordre international et sur cette base "est devenue des droits" de référence de base pour comprendre le système légal international et ses principes et normes juridiques et pas de l'État. énonçant ces concepts présentés dans la prétendue "l'intervention humanitaire, qui est connu aujourd'hui de "devoir de protection ",

légitime et juridique et la pratique internationale montre qu'il est de la compétence du Conseil de sécurité mais, comme l'a dit M. Boutros Boutros-Ghali: la doctrine de l'intervention pour défendre l'humanité, toujours attendre des fins politiques.

المقدمة:

لقد خرجت حماية حقوق الإنسان عن الإختصاص الداخلي للدولة، حيث أصبحت من اختصاص المجتمع الدولي، ودليل ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1971⁽¹⁾، ولقد كرسّت الممارسة الدولية بعد بروز النظام الدولي الجديد هذه الفكرة كمبرر للتدخل الإنساني في العراق، الصومال، ليبيا مؤخرًا، تدخلات غطاؤها القانوني الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكن في حقيقة الأمر أن كل تدخل من التدخلات يحمل في طياته أهداف سياسية ترغب الدول الحاملة للواء التدخل تحقيقها إذن تم تسييس حق التدخل الإنساني هاته المعادلة التي هي ما بين الحق والتعسف في إستعمال الشرعية الدولية سنحاول أن نناقشها في هاته الورقة البحثية .

الإشكال الذي يمكن أن نطرحه كالآتي:

هل تسييس حق التدخل الإنساني يحول دون إضفاء الشرعية عليه حتى ولو كان في إطار الأمم المتحدة؟ وهل تسييس حق التدخل سيحول دون تحقيق الغاية الإنسانية المرجوة منه؟

ولهذا إرتأيت تقسيم الموضوع إلى مايلي:

أولاً: مدى شرعية التدخل لحماية حقوق الإنسان(التدخل الإنساني).

ثانياً: تسييس حق التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان - دراسة نموذجي:

الصومال - ليبيا -

أولاً:مدى شرعية التدخل لحماية حقوق الإنسان(التدخل الإنساني)

لقد اختلف موقف الفقه حول مدى شرعية التدخل الإنساني فمنهم المؤيد والآخر معارض.

1. الإتجاه المؤيد لشرعية التدخل الإنساني:

يبدى أصحاب هذا الإتجاه تأييدهم لشرعية التدخل الإنساني سواء الذي يتم عن طريق الأمم المتحدة أو الدول مستنديين إلى مجموعة من الحجج أهمها:
* تقرر المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة بأهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ألا وهو "تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية"، إذ يجب أن ينظر إلى هذا المبدأ نظرة غائبة ومتطورة خاصة بعد أن خرجت حماية حقوق الإنسان عن الإطار الداخلي للدولة. (إذن على القانون الدولي المعاصر ألا يحافظ على هذا المفهوم التقليدي للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأن يتعامل مع مفاهيم مستحدثة كالأمن الإنساني الذي يرتب عنه إعطاء الأولوية في بعض الحالات لحقوق الإنسان و الأمن الإنساني بدلا من أمن الدولة بصفتها هذه ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة.⁽²⁾

هي دعوة موجهة طرف الإتجاه المؤيد للدول لممارسة حقوقها السيادية بطريقة أكثر إنسانية، تتماشى ومقاصد الأمم المتحدة. ورغم الاقتناع بأهمية السيادة ومبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية، إلا أننا لو خیرنا بين "التدخل الإنساني و"السيادة"، في وقت نشهد فيه وفاة الإنسان بسبب عدم إنقاذ أو التأخر في إنقاذه لاخترنا التدخل الإنساني، فالوضع الإنساني المتدهور في الدولة المتضررة سيستدعي تجنيد المجتمع الدولي لبث الحق في الحياة الذي يعتبر من أسس الحقوق التي يتمتع بها أي فرد، فالضمير الأخلاقي يحتم اختيار الجرأة على الحذر.

* تنص المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه « ليس في هذا الميثاق ما يسوع للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لا تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.»

ومع أن هذا النص يتضمن قاعدة أمره⁽³⁾ لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ألا وهي مبدأ عدم التدخل، ولكن في نفس الوقت تتحدث عن إمكانية التدخل في إطار الفصل السابع، فالممارسة الدولية تثبت أن فكرة السيادة المرنة هي السائدة (أي في فترة ما بعد الحرب الباردة) خاصة في إطار حقوق الإنسان أين تعلق حماية حق الفرد على سيادة الدولة.⁽⁴⁾ الأحوال يستندون إلى المادة 2 (7) محاولين بذلك إضفاء الشرعية على التدخل الإنساني، معتبرين حالة تدخل ضمن ما يسمى "تهديد السلم والأمن الدوليين" ودليل ذلك القرارات التي أصدرها مجلس الأمن للتدخل في العراق، الصومال، كوسوفو،....⁽⁵⁾ لا يعتد بنص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق أو القياس لرفض فكرة التدخل الخارجي في الشؤون دولة ما إذا كانت هناك دواعي وإعتبارات إنسانية تحتم ذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة، يرى في مسألة الإختصاص الداخلي أنها مسألة مرنة متطورة في ضوء تطور و تغيير الظروف والأوضاع الداخلية والخارجية على حد سواء فالأولوية لحماية حقوق الإنسان.⁽⁶⁾

*يستند كذلك المؤيدين لشرعية التدخل إلى المادة 55 و المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، فهاتان المادتان تعترفان بوجود مصلحة حقيقية وأكيدة للمجتمع الدولي في تقرير إحترام حقوق الإنسان والإرتقاء بها كافة المجالات.⁽⁷⁾ *تأييدا لمبدأ "التدخل الإنساني" و رفض إعتباره من المسائل التي تندرج ضمن الإختصاص المحفوظ أو المحجوز للدولة فعلى سبيل المثال خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام 1971 إن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء إلتزامات قانونية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان و أي إخلال بهذه الإلتزامات يترتب عليه تدخل الأمم المتحدة بالشكل المناسب.⁽⁸⁾

2. الإتجاه المعارض للتدخل الإنساني:

إن الحجج والأسانيد القانونية التي يبديها مؤيدو التدخل الإنساني تغض الطرف عن حقيقة الممارسة الدولية والموقف الفعلي لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة بإستخدام القوة، فإستخدام القوة بشكل منفرد لأغراض إنسانية لا يتم إلا من خلال الموازنة بينه وبين عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 4، ومبدأ وجوب تسوية النزعات

الدولية سلمياً، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 7، ومبدأ احترام وحدة الأراضي وإستقلالها السياسي.⁽⁹⁾

3. الإتجاه الوسط:

بين الموقف الرافض و المؤيد لشرعية التدخل الإنساني يوجد إتجاه وسط يقصر المجال المحفوظ للدول على بعض من حقوق الإنسان دون البعض الآخر معتبرا الحقوق التي يتم التعبير عنها من خلال القاعد الدولية الأمرة هي التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للجماعة الدولية.⁽¹⁰⁾

فحسب هذا الإتجاه السيادة الوطنية قد تحولت من "السيادة المطلقة" إلى "السيادة المقيدة" بالقيود التي يفرضها القانون الدولي في إطار ممارسة الدول لسيادتها، فإذا كانت حقوق الإنسان تندرج في الماضي ضمن الحقوق التي تقوم الدولة بتنظيمها دون تدخل من جانب أشخاص القانون الدولي الأخرى، فإنها ماتزال تندرج في الماضي ضمن الحقوق التي تقوم الدولة بتنظيمها دون تدخل من جانب أشخاص القانون الدولي الأخرى، فإنها ما تزال تندرج في الحق السيادي للدولة مع الأخذ في الإعتبار تلك القواعد و الأحكام التي يقرها القانون الدولي في هذا الشأن.⁽¹¹⁾

الدولة حسب أصحاب هذا الإتجاه تتمتع الدولة بالحرية الكاملة في تنظيم ما لمواطنيها من حقوق و حريات أساسية مع إندراج جميع هذه الحقوق في الإطار المحجوز للدولة بشرط ألا يقع على عاتقها أي إلتزام دولي في هذا المجال وحيث تكون هناك إلتزامات دولية ملقاة على عاتق الدولة في مجال تنظيم هذه الحقوق و الحريات فإنها بلا شك تخرج من إطار مجالها المحفوظ وهو ما يعد تطبيقا للقواعد الدولية في مجال تحديد الإختصاص المحفوظ للدول.⁽¹²⁾

ثانياً: تسييس حق التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان
دراسة نموذجي: الصومال- ليبيا

1. نموذج الصومال (الصومال بين رحى النزاعات المسلحة الداخلية
والمصالح الدولية):

تجدد الإشارة أولاً أن التدخل الإنساني في الصومال مر بمرحلتين أساسيتين كل منها لها ملامح خاصة بها.

أ- التدخل الأممي في الصومال قبل 2001:

* مبرر التدخل الأممي في الصومال: في عام 1990 وقعت أكثر من 100 شخصية بارزة صومالية وثيقة عرفت باسم "إعلان مقديشو" يطالبون فيه "سياد بري" بالاستقالة، وتعيين حكومة انتقالية، لكنه رفض وأخذ يعدهم بإصلاحات دستورية تتضمن التعددية السياسية. ولذلك استمر النزاع المسلح الغير دولي⁽¹³⁾ إلى غاية 1990 بعد إعلان التنسيق بين مؤتمر الصومالي الموحد والحركة الوطنية في الجنوب والحركة القومية الصومالية في الشمال، وقد واصلت قوات المؤتمر تقدمها نحو العاصمة مقديشو في ديسمبر 1991، فدخلت إليها في 26 يناير 1991 وأعلنت استيلاءها على السلطة أما "سياد بري" فر إلى الخارج، وانتهى بذلك حكمه الذي دام أكثر من 20 سنة وبعدها انهارت الدولة الصومالية بكل أسسها. حيث أن الفصائل الصومالية لم تتوصل إلى اتفاق على نظام حكم موحد يحكم الدولة.⁽¹⁴⁾ (فحسب القانون الدولي العام فقدت أحد أهم أركان الدولة)، إن تاريخ 26 يناير 1991 لم يحسم النزاع الدائر في الصومال، بل أدى إلى استفحالة بين مختلف القبائل بهدف أن تستأثر كل منها بأكبر قدر من إقليم الدولة المنهارة، ليفتح بذلك صفحة جديدة لنزاع مسلح سيؤثر بالسلب على الوضع الإنساني الصومال.⁽¹⁵⁾ لقد أفضت الحرب الأهلية التي شهدتها الصومال بالفعل إلى أكبر مأساة عرفها القرن العشرين أثرت بشكل سلبي على وضع المدنيين أو الأعيان المدنية.

* قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالتدخل الإنساني: تحظر المادة 2(7) التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ تعتبر هذه الأخيرة من القواعد التي لا يجوز مخالفتها، لكن في نفس الوقت تسمح بالتدخل استثناءً في إطار الفصل السابع.⁽¹⁶⁾ وما يلفت الانتباه أن

القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، محاولاً من خلالها إنقاذ الشعب الصومالي من الأزمة الإنسانية التي يعيشها كانت في إطار الفصل السابع.

إذن ربط مجلس الأمن تهديد السلم والأمن الدوليين بالوضع الإنساني المتدهور تكيفه هذا سيضفي لا محالة الشرعية على التدخل الإنساني الأممي في الصومال.⁽¹⁷⁾ فالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح مجلس الأمن السلطة التقديرية في تكييف الوقائع ومن ثم وجود أي "تهديد للسلم والأمن الدوليين"، يحرك مسؤولية مجلس الأمن في هذا المجال (حفظ السلم والأمن الدوليين) وفي قضية الحال رأينا أن مجلس الأمن كيف الأزمة الإنسانية التي يعيشها الشعب الصومالي أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁸⁾ ابتداءً من القرار رقم 751 إلى غاية القرار 814 إتخذ مجلس الأمن مجموعة من التدابير هي:

- تأمين وصول المساعدات الإنسانية (القرارات المعنية هي 733، 751، 767)،
- تفويض الأمم المتحدة للقوات الأمريكية لإيصال المساعدات الإنسانية بموجب القرار 794 إذ يشكل هذا الأخير منعطفاً تاريخياً في تطور القانون الدولي لأنها المرة الأولى التي يلجأ فيها مجلس الأمن إلى استخدام القوة لضمان تقديم المساعدة الإنسانية⁽¹⁹⁾ Unitaf
- إشراف الأمم المتحدة مباشرة على القوات الأممية: إن عملية "UNUSOM II" هي العملية الوحيدة التي أوكلت فيها الأمم المتحدة نفسها سلطات تنفيذية كاملة من قبل مجلس الأمن بعد
أن كانت المهمة تحت إشراف الولايات المتحدة الأمريكية حيث استخدمت القوة من أجل تأمين المساعدة الإنسانية عن طريق قوات حفظ السلام. (إذا استعملت القوة من أجل الخير).

ب- انحراف الأمم المتحدة عن البعد الإنساني للتدخل:

ففي الوقت الذي كان ينتظر فيه الشعب الصومالي إنقاذه من آلام الحرب الأهلية من طرف الأمم المتحدة، تم تسييس التدخل الإنساني إذ أصبحت هذه الأخيرة وسيلة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أهدافه.⁽²⁰⁾ حيث دخلت في مواجهات عنيفة مع الميليشية التابعة لفارح عبيد الرجل الذي أصبح يهدد المصالح الأمريكية، ولم يقف انحراف الأمم المتحدة عند هذا الحد، بل أصدرت قرارات تترجم الانحراف، حيث اعتبر أن استمرار اغتيال بين الفصائل الصومالية من شأنه أن يهدد الأمن والسلم

الدوليين،⁽²¹⁾ إلا أنها سلمت المهمة للولايات المتحدة الأمريكية علنا متناسية بذلك أنها صاحبة اختصاص حماية حقوق الإنسان لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن المهمة الإنسانية تحولت إلى مهمة عسكرية(القرارات، منها: القرار رقم 837 والقرار رقم 885) بحيث دخلت القوات في نزاع مسلح مع الفصائل الصومالية.

- يوجد إجماع كامل على أن منظمة الأمم المتحدة قد فشلت في إيجاد تسوية للحرب الأهلية الصومالية إذ تسببت في تعقيد الأزمة عبر السياسة الأمنية المتخبطة والتي اتبعتها في إدارة عملية التدخل الإنساني في الصومال، إلا أنها في المقابل نجحت في وقف المجاعة التي قضت على حوالي من 350 ألف صومالي خلال عامي 1991-1992، إذ تشير تقديرات المنظمات الدولية إلى أن حوالي من ربع مليون شخص كانوا سيموتون لولا تدخل الأمم المتحدة، لكن تضافرت عدة أسباب تسببت في فشل الأمم المتحدة عن تحقيق أهدافها وسنلخصها في النقاط التالية:

• تأخر مجلس الأمن في التدخل: إن تدخل مجلس الأمن جاء في مرحلة متأخرة على اندلاع الحرب الأهلية وتدهور الوضع الإنساني في الصومال، كما أن حجم القوة الدولية في البداية لم يكن مناسباً للوضع المتري في الصومال مما جعل من حالة الصومال تزداد سوءاً.⁽²²⁾

يفسر "Michel Cyr" هذا التدخل بسياسة الكيل بمكيالين، إذ في هذه الحال يضع الأستاذ كل من الحالة العراقية والصومالية في محك المقارنة، فالصومال بلد فقيراً مقارنة بالعراق، إذ لا يملك النفط وهو بهذا لا يمثل مصلحة إستراتيجية للدول القوية المتحكمة في مجلس الأمن فلقد تدخلت وم أ بمجرد بداية النظام العرقي إرتكاب الجرائم ضد الأكراد على عكس من ذلك تدخل متأخراً في الصومال.⁽²³⁾

• الهيمنة الأمريكية على عملية التدخل: كان للهيمنة الأمريكية على عملية التدخل الدولي الإنساني في الصومال أثر بالغ الخطورة: يتمثل في الصراع على قيادة هذه العملية بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة عن طريق توفير بيئة آمنة للمساعدات الإنسانية الأمريكية، وانعكس هذا الصراع على توجهات وأهداف العملية ذاتها، فاتسمت في كثير من مراحلها بالتضارب وعدم وضوح أهدافها التي تراوحت بين الإغاثة وتأمين وصول المساعدات الإنسانية في بعض الأحيان، وبين استخدام الحل العسكري لمواجهة الفصائل الصومالية ونزع سلاحها أحياناً أخرى.⁽²⁴⁾

• الخلافات الحادة بين دول القوات المساهمة في العملية الأممية: لقد كان للخلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا تأثيرا كبيرا على العملية الدولية حيث تشير التقارير إلى وجود اتصالات بين هذه الأخيرة وبين بعض الفصائل قبل التدخل العسكري الدولي، ولذلك فقد سعت إيطاليا إلى المشاركة في القوات الدولية المتحالفة حفاظا على مصالحها في الإقليم ورغبة في عدم ترك الساحة خالية أمام الأطماع الأمريكية المرتبة، وقد اعترضت إيطاليا عدة مرات على هيمنة الولايات المتحدة على العملية، وكذلك على الأسلوب الذي أدارت به قيادة التحالف الدولي الموقف المتفجر في العاصمة الصومالية، وتحولت مهمتها من عملية إنسانية لتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى الانخراط في العمل العسكري مباشرة ضد بعض الفصائل.⁽²⁵⁾

أما بالنسبة لفرنسا: كانت مصالحها في جيبوتي وراء القرار الفرنسي بالمشاركة في القوات الدولية المتدخلة في الصومال حيث أبدت أسفها لما يحدث في هذا البلد، ولكن الخوف من التورط في الأزمة الصومالية سحبت قواتها بتاريخ 30 ديسمبر 1993.⁽²⁶⁾ وحتى ألمانيا عارضت انحراف المهمة الدولية في الصومال عن أهدافها الأساسية. إذا كان جوهر الخلاف حول المنحى الجديد الذي أخذته عملية الأمم المتحدة الثانية حيث جرت التضحية بالمهمة الإنسانية في مقابل الأحلام الأمريكية⁽²⁷⁾، ومن ثم قد ساهمت هاته الخلافات في عجز التدخل الدولي عن تحقيق أهداف

ج- عودة التدخل الإنساني في الصومال بعد 2001:

لم يشهد الصومال الاستقرار منذ 1991 إلى يومنا هذا حيث أن كل من الأمم المتحدة ومن بعدها المنظمات الإقليمية حاولوا تسوية النزاع القائم بين الفصائل الصومالية لكنهم لم ينجحوا، وحتى بعد تنصيب كل من حكومة "صلاّد حسين" بموجب اتفاق جيبوتي لسنة 2000 وبعدها حكومة "عبد الله يوسف" بموجب اتفاق نيروبي في 2003 ازداد الوضع سواء الإنساني أو السياسي سوءا، والأكثر من هذا فالنزاع المسلح الذي اندلع في 2006 بين المحاكم الإسلامية والحكومة الانتقالية تم تدويله حيث أصبح الصومال بلدا مستهدفا خاصة وان الولايات المتحدة الأمريكية وجهت اتهام للمحاكم الإسلامية بأنها تنتمي لتنظيم القاعدة الإرهابي.

وعلى إثر هذه الظروف التي يعيشها الشعب الصومالي عاد مجلس الأمن في إطار مسؤولية الحماية لحل المعضلة الصومالية⁽²⁸⁾

*مجلس الأمن من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية في الصومال: أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات محاولاً بذلك حل الأزمة الصومالية منها: 1356، 1425. 1587 تتعلق بحظر الأسلحة، وتوقيف النزاع بين الفصائل الصومالية. لكن بروز المحاكم الإسلامية كقوة مهيمنة على الساحة الصومالية مثل تحدي للأمم المتحدة، حيث أن هذه الأخيرة كانت طرفاً مباشراً في النزاع المسلح المدول الذي كان بينها وبين الحكومة الانتقالية المدعومة من طرف أثيوبيا⁽²⁹⁾ وبناءً على هذه الظروف أصدر مجلس الأمن قرارات أخرى رغبة منه في إنقاذ المدنيين الأبرياء هي كالآتي:

- القرار رقم 1725: صدر هذا القرار بتاريخ 6 ديسمبر 2006 مستنداً إلى الفصل السابع، ويمكن تلخيص مضمونه في النقاط التالية:

- أكد مجلس الأمن على ضرورة احترام سيادة والاستقلال السياسي ووحدة الصومال. - أمراً اتحاد المحاكم الإسلامية بان يوقف توسعه العسكري في الصومال، وأقر كذلك بأنه ينبذ من لديهم مخططات متطرفة أوصلات بالإرهاب الدولي، وفي هذا الإقرار شبه تزكية للاتهام التي وجهته إدارة بوش لاتحاد المحاكم الإسلامية بأنه على علاقة بتنظيم القاعدة.

- أمر الأطراف المتواجدة في الصومال وحتى الدول وهي إشارة لأثيوبيا أن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يتسبب في العنف وانتهاكات حقوق الإنسان لأن من شأن استمرار النزاع أن يعرقل التسوية السلمية للنزاع.⁽³⁰⁾

- أقر مجلس الأمن بأن حالة الصومال مازالت تشكل خطراً يهدد الأمن والسلم في المنطقة وشدد على ضرورة المضي في حوار تتوفر فيه المصداقية بين الحكومة الانتقالية(المؤسسات الاتحادية الانتقالية) واتحاد المحاكم الإسلامية.

- في الأخير رخص للإيجاد أن تنشر قوات حفظ افريقية وقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي⁽³¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الأخرى(القرارات هي: 1774-1831-1863) أشارت إلى نفس النقاط المدرجة في هذا القرار الأنف ذكره، لكنها أكدت على ضرورة تعاون المنظمات الإقليمية مع منظمة الأمم المتحدة.⁽³¹⁾

* مدى تحمل الأمم المتحدة مسؤولية الحماية في الصومال: على عكس المرة الأولى، جاء تدخل الأمم المتحدة في الصومال هذه المرة سلميا من خلال تحمل مجلس الأمن مسؤولية تسوية النزاع القائم بين اتحاد المحاكم الإسلامية والحكومة الانتقالية المدعومة من طرف الحكومة الأثيوبية، رغم هذا فإن الوضع في الصومال ينتقل من سيء إلى أسوأ خاصة الوضع الإنساني فالعشرات من المدنيين يموتون يوميا. إذ حاولت الدول المانحة ومنظمة الأمم المتحدة رفع المبلغ المقدم لهذا البلد من 413 مليون دولار إلى 637 مليون دولار إلا أن 3.2 مليون صومالي في هذه الفترة كانوا مهتدين بالموت مما يعني أن الأمم المتحدة فشلت مرة أخرى في إنقاذ الشعب الصومالي، ونوه إلى أن الأمم المتحدة رغم عدم فعالية دورها هذه المرة إلا أنها في 25 أبريل 2008 هدت بإنهاء مهامها في الصومال نظرا لحالة انعدام السلام.⁽³²⁾

* بتاريخ 18 جانفي 2001 أكدت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول على ثلاث مبادئ أساسية، الأول = استخدام مفهوم المسؤولية الدولية للحماية بدل التدخل الإنساني، لتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من مخاوف السيطرة والهيمنة.⁽³³⁾ والثاني = يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية، وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن الحماية الإنسانية، يجب أن تتم بجدية وكفاءة وفاعلية وبناء على سلطة مباشرة ومسؤولة. ولكن رغم تبني الأمم المتحدة شكلا جديدا للتدخل، ومحاولاتها المستمرة لإنقاذ الشعب الصومالي، وإعادة إعمار الصومال عن طريق ترسانة من القرارات الصادرة من مجلس الأمن، إلا أن تقارير الأمين العام للأمم المتحدة تكشف عن ازدياد تدهور سواء الوضع الإنساني، أو الاجتماعي، أو الأمني في الصومال فيكفي القول أن 3,5 مليون صومالي مهدد بالموت. أما المبدأ الثالث = يقتضي أن يكون التدخل العسكري بغرض "الحماية الإنسانية"، حالة خاصة واستثنائية لمواجهة ضرر إنساني لا يمكن إصلاحه، أي أن التدخل العسكري ينبغي ألا يحدث إلا كخيار اضطراري أخير.⁽³⁴⁾

2- نموذج ليبيا-الأمم المتحدة ما بين سندان تنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا و

مطرفة الإعتبارات السياسية:-

أ- مبررات التدخل الأممي في ليبيا:

- الإنتهاكات الجسيمة التي إرتكبت في حق الشعب الليبي من طرف السلطات الليبية بقيادة الرئيس "معمر القذافي".

- تدهور الوضع الإنساني نتيجة النزاع المسلح الداخلي في ليبيا والتي راح ضحيتها 10 آلاف قتيل، وكذلك نتج عن هذا الوضع لجوء آلاف الأشخاص إلى مختلف الدول... إلخ.⁽³⁵⁾

ب- تحمل مجلس الأمن حماية المدنيين في ليبيا:

"مسؤولية الحماية" المصطلح البديل "للتدخل الإنساني" الذي أقرته الدولية المعنية بالتدخل والسيادة في ديسمبر 2001،⁽³⁶⁾ لكن تجدر الإشارة إلى أن التنفيذ الحقيقي والصريح كان بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن كانت في حالة ليبيا 2011، ولتطبيق هذا المفهوم لابد من توفر الشروط التالية:

- أن تشمل مسؤولية الحماية المجالات الآتية: جرائم الحرب، جرائم التطهير العرقي، جرائم ضد الإنسانية.

- الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

- المساعدة الدولية وبناء القدرات.

- الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.⁽³⁷⁾

هذه الركائز إتفقت عليها الجمعية العامة في الدورة 63، وبناء عليها تحمل مجلس الأمن مسؤولية حماية المدنيين الليبيين بموجب القرارات الآتية:

= القرار 1970: الصادر في 26 فيفري 2011 أقر مجلس الأمن أنه يدرك مسؤوليته في مجال صون السلم و الأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فبموجب الفصل السابع والمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أمر بمايلي:-طالب وقف العنف فورا ودعى إلى إتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، وكيف هذا الجرائم التي تتركب في ليبيا "جرائم ضد الإنسانية".

-إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

-حظر الأسلحة، حظر السفر عنى مجموعة من الأشخاص عددهم القرار، إنشاء لجنة جديدة للجزاءات.⁽³⁸⁾

= القرار 1973 الصادر في 17 مارس 2011: إعتبر مجلس الأمن أن الوضع في ليبيا يهدد الأمن والسلم الدوليين وبموجب الفصل السابع أمر بمايلي:

- بوقف إطلاق النار و الإنهاء التام للعنف و لجميع الهجمات على المدنيين و للإعتداءات المرتكبة في حقهم.

- أذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية و بالتعاون مع الأمين العام، بإتخاذ التدابير اللازمة، مع استبعاد أي قوة إحتلال أجنبية أيا كان شكلها على أي جزء الأراضي الليبية.

- الحظر الجوي، حظر الأسلحة، تجميد الأصول، حدد مرة أخرى الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في حق الشعب الليبي.⁽³⁹⁾

ومن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الخاصة بالوضع في ليبيا هي كالاتي:القرار 2009، 2016، 2017، 2022. بناء على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تدخلت كل من الولايات المتحدة الأمريكية،فرنسا،بريطانيا في ليبيا ثم وليت المسؤولية لحلف الناتو ،هذا الأخير لم يتدخل كمنظمة سوى في نهاية شهر مارس 2011، أي بعد ما يقرب أو ما يزيد عن شهر من إندلاع الأزمة حيث بدأ أعضاؤه الرئيسيون في شن هجمات جوية على الكتائب الليبية، وفرضت على ليبيا حظرا جويا.⁽³⁹⁾

* تقييم دور الأمم المتحدة في حل الأزمة الليبية: إتخذ مجلس الأمن تنفيذ بما يسمى فعليا "مسؤولية الحماية"، لكن مرة أخرى حالت الإعتبارات السياسية دون تحقيق الأهداف السامية التي طمحت الأمم المتحدة في تحقيقها بحيث:

- تردد مجلس الأمن في الاجتماع لاتخاذ قرار تحمل مسؤولية حل الأزمة الليبية.⁽⁴⁰⁾

- حطمت البنية التحتية لليبيا بحيث أن الضربات العسكرية جلتها إستهدفت الأعيان المدنية والثقافية وحتى المدنيين العزل، فلقد كانت أهداف عشوائية لم تحترم من خلالها إتفاقيات جنيف، مما ترتب عنه إزدياد تدهور الوضع الإنساني.⁽⁴¹⁾

- لم تنبثق حكومة ديمقراطية فالغايات التي كان يصبو إليها الشعب الليبي بحيث زاد الوضع السياسي تدهورا.

- الإشكال الحقيقي الذي يثيره هذا التدخل هو تدخل الناتو بحيث:

= أن القرارين 1970-1973 فرضا حظرا جويا على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لكن مهمة الناتو تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع المدينة والمقرات التابعة للحكومة.

عن القرار 1973 لم يشر إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا، فهل الناتو من الأطراف التي أخطرت مجلس الأمن بحالة ليبيا.⁽⁴²⁾

* الإعتبارات السياسية الدافعة للتدخل في ليبيا: إن الأهداف الحقيقية للتدخل في ليبيا هي الدافعة للتدخل فمجلس الأمن قرارته مجرد غطاء قانوني، ودليل ذلك الوضع الذي آلت إليه ليبيا.

- الموقع الإستراتيجي لليبيا.⁽⁴¹⁾

- تعتبر ليبيا من أهم الدول النفطية فبتحطيم وتحطيم بنيتها التحتية طرح مشروع إعادة إعمار ليبيا لتفيد بطريقة مباشرة من الثروة الليبية⁽⁴²⁾

-إنعاش الحركات المسحة لبيع السلاح.⁽⁴³⁾

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نستنتج مايلي:

- إن فكرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية لكنها أصبحت بارزة بعد الحرب الباردة حيث كرستها الممارسة الدولية.

- لكن مايجب الانتباه إليه غياب معايير محددة لكل من تهديد السلم والأمن الدوليين، يستنتج من مصطلحات المادة 39 التي جاءت بصياغة جد عامة، وهذا سيفسح له المجال لإتخاذ الإجراءات التي يراه مناسبة ومصالح الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو.

- التدخل الإنساني سواء الذي تستخدم فيه الدول أو المنظمات الدولية القوة أو أية وسيلة أخرى (وسائل الضغط السياسي أو الدبلوماسي، الإقتصادي غايته حماية حقوق الإنسان لكن الممارسة الدولية أثبتت أن ظاهرة إنساني و باطنه سياسي، فالمتدخل يريد دائما تحقيق مصالحه على حساب الدولة المتضرر شعبها، إذن تسييس حق التدخل سيحول دون تحقيق الغاية الإنسانية.

- إن التدخل الإنساني ليس لديه نص قانوني خاص به وحتى مفهومه غير متفق عليه نتيجة انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض له. ولكن ألا يتيح هذا الغموض الفرصة لمؤيدي حق التدخل الإنساني أن يستغلوا ما جاء به النظام الدولي الجديد من مفاهيم، خاصة وان "الأمن الإنساني" أصبح هاجس الدول هذا ليس بالمعنى الإيجابي أي حماية حق الفرد

وإنما بمعناه السلبي مستغلين بذلك سلاح المصطلحات الفضفاضة لإشهاره في أي وقت، خاصة إذا هددت مصالح الدول الكبرى - كل من التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية وجهان لعملة واحدة فالفارق الوحيد بينهما يكمن في أن المعايير التي تقوم عليها مسؤولية الحماية كذلك مبادئها ضببت من طرف اللجنة الدولية للتدخل و السيادة، لكن في كل الأحوال الاعتبارات السياسية ستحول دون حماية حقوق الإنسان.

الهوامش:

1. الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المتعلقة بقضية ناميبيا، 21 جويلية 1971، المتوفرة على موقع الانترنت التالي: www.icj.org
2. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2004، ص53-54.
3. إسماعيل صبري مقلد، النظريات السياسية الدولية-دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص254.
4. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، ط1، 2004.
5. طويل نصيرة، التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق، مذكرة ماجستير، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 170-171.
6. القواعد الآمرة نعني بها: قواعد ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الجماعة الدولية ولا يجوز لأية دولة عضو أن تتفاوض على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الآمرة استنادا إلى ما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية (نقلا عن عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي- الجزء 2، دار هومة، الجزائر، ط1، 2006، ص 192).
7. Pierre Sènarclens, « le droit d'ingérence est inutile et sa rhétorique peut être néfaste de», revue mensuelle, défense nationale, Paris, 56, 2006/2, P 9-10

8. VERONIQUE horonel bureloup, Traité de droit humanitaire, Vendôme impression, Paris, 2005, p299
9. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص194.
10. احمد الرشيدى، «حقوق الإنسان في أربعة عقود: انجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة»، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 16، 2005، ص13.
11. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2005، ص 269.
12. PHILIPPE Moreau defrages, l'Ordre mondial, Dalloz, Paris, 1998, p53.
13. إدريس لكريني، « التدخل في الممارسة الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير»، 03 أكتوبر 2006، متوفر على موقع انترنت: www.Droob.Com.
14. حسام أحمد هندواوي التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص131.
15. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص166.
16. عبد الوهاب عمروش ، التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا دراسة حالة الصومال (1992-2005)، مذكرة ماجستير، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص16
17. نجوى أمين الفوال، «الأزمة الصومالية وعام من التدخل»، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 121، 1995، ص64.
18. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 265.
19. بوكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999، ص 179.
20. Emmanuel Decaux, «conseil de sécurité des nouvelles compétences », revue mensuelle, Paris, 2006/2, p29.

21. دنيز بلاتنز، «إخفاقات إنسانية: حالة الطوارئ وحق التدخل»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد42، أبريل 1995، ص 153.
22. Madjid Benchikh, « Problématique générale de l'intervention des organisations international dans les conflits armés»; in Madjid Benchikh Les organisations international, harmattan, Paris, 2000, P 59.
23. أحمد إبراهيم محمود، «عصر جديد للأمم المتحدة لحفظ السلام فرصة جديدة للسلام»، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 115، 1994، ص127.
24. نجوى أمين الفوال، «الأزمة الصومالية وعام من التدخل»، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 115، 1994، ص 66.
25. Djiena venbou Michel cyr, « le Droit d'ingérence humanitaire un droit au fondement incertain au contenu et géométrie variable », RADIC, vol 4, n°3, Londres, 1992,p588.
26. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات الإستراتيجية، القاهرة، ط1، 2000، ص 134.
27. أحمد إبراهيم محمود، «الأمم المتحدة وحفظ السلام في إفريقيا: تجربة التدخل الدولي في الصومال ورواندا»، المقال السابق، ص 127.
28. Boutros Boutros Ghali, l'ONU et la démocratisation de l'état t, pedone, Paris, 2000, p2
29. حسام احمد محمد هنداوي، «مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية»، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 117، 1994، ص104.
30. نجوى أمين الفوال، «الصومال.... إلى أين»، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 262، 2000، ص154.
31. عبير بسيوني، «الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية»، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد127، ص117.
32. Bernard Kouchner, « somalie », 30/07/2007, disponible sur d'internet suivant: www.Somalie News.com
33. Report of the international commission of intervention and State Sovereignty, December 2001, published on the web site: w w w. U N.org.
34. Laurence Boisson de chazournes, « De-34) la responsabilité de protéger - ou Une nouvelle parure pour une Notion déjà bien établie », R.G.D.I.P, Vol 110, 2006/01, p 13.

35. خالد أحمد عثمان، «مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا»، بتاريخ: 2 أبريل 2011، متوفر على موقع الأنترنيت التالي: www.saudinfofocus.com
36. أنظر لمزيد من التفاصيل: تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، «تنفيذ المسؤولية عن الحماية»، الدورة 63، رقم A63/677. بتاريخ 12 جانفي 2009.
37. القرار الصادر عن مجلس الأمن، رقم 1970، بتاريخ 26 فيفري 2011، 11-24556(A).
38. الدول العربية وبموجب القرار الصادر عن الجامعة العربية رقم 7298 بتاريخ 2/03/2011 طلبت من مجلس الأمن أن يتحمل مسؤوليته إزاء تدهور الوضع في ليبيا و طلب منه أن يقيم منطقة حظر جوي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف.
39. القرار الصادر عن مجلس الأمن، رقم 1973، بتاريخ 17 مارس 2011، 11-26837(A)
40. أشرف محمد كشك، «الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية»، 1 أكتوبر 2012،
- متوفر على موقع الانترنت: www.Siyassa.Org.Eg
41. إدريس لكريني، «التدخل الإنساني في ليبيا و مخاطر الإنحراف»، 1 أكتوبر 2012، متوفر على موقع الانترنت: www.tebyan.net.
42. أحمد إبراهيم خضر، «ليبيا صراع على النفط أم السيطرة المصرفية»، 28 سبتمبر 2011، متوفر على موقع الانترنت: www.alhewar.org
43. إدريس لكريني، المقال السابق.